التلاوة والشكر فانه يدخلها على المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من المجبور
والسهو جايز في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم
فقد ذكر ابن العربي انه صلى الله عليه وسلم سهى خمس مرات في الصلاة احدها
انه شك في عدد الركعات ثانيها انه قام من ركعتين ولم يتشهد ثالثها انه سلم من
ركعتين ثم عاد رابعها انه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد خامسها انه قام لخامسة
سهوا فان قيل كيف سهى صلى الله عليه وسلم مع انه لا يقع السهو الا من القلب الغافل
اللاهي اجيب بانه غاب عن كل ما سوى الله فسهى عن غيره تعالى واشتغل
بتعظيم الله فقط وما احسن قول بعضهم

يا سايلي عن رسول الله كيف سهى ... والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شي سره فسهى ... عما سوى الله فالتعظيم لله

والمتروك من الصلاة اي الذي يتركه المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامهم وقوله
من الصلاة اي ما عدا صلاة الجنازة كما مر ومن تبعيضية فخرجت الشروط لانها خارجة
عن ماهية الصلاة فلا يقال بعمومه يشمل نحو الاستقبال ولا يلايمه التفصيل
الاتي ثلاثة اشيا اي احد ثلاثة اشيا فرض المراد به الركن فقط لا ما يشمل
الشروط كما يشير له قول الش ويسمى بالركن ايضا اي كما يسمى بالفرض وسنة
اي بعض فالمراد بها هنا خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها والا
فالسنة تشمل البعض والهيئة كما علم مما تقدم وهيئة اي سنة لا يجبر تركها
بسجود السهو وهما اي السنة والهيئة وقوله ماعدا الفرض اي من السنة
التي تجبر بالسجود وهي البعض والسنة التي لا تجبر به وهي الهيئة
وبين المص الثلاثة اي احكام الثلاث التي هي الفرض والسنة والهيئة وقوله
في قوله متعلق ببين فالفرض الخ اي اذا اردت بيان ذلك فاقول لك
الفرض فالفا واقعة في جواب شرط مقدر والمراد الفرض المتروك سهوا لان
المتروك عمدا تبطل الصلاة بتركه لا ينوب عنه سجود السهو اي لا يقوم
مقامه ولا يكفي عنه بل ان ذكره الخ اضراب انتقالي عن قوله لا ينوب عنه
سجود السهو وكلام المص فيما لو تذكره بعد السلام بدليل قوله والزمان قريب
فلذلك حمل الش عليه ذلك لكن ادرج في شرح كلام المص ما لو تذكره قبل السلام
كما لا يخفى والمراد بذكره علمه بتركه وضح به الشك فيه فان كان الفرض الذي
شك

١٠٨

شك فيه هو النية او تكبيرة الاحرام استانف الصلاة لانه شك في الانعقاد
والاصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضي اقل الطمانينة والا بنى على صلاته ان كان
الشك في ذلك قبل السلام فان كان الشك فيه بعد مضي ما ذكر ولو بعد
طول الزمان وان كان غير النية وتكبيرة الاحرام لم يوثر الشك فيه بعد السلام وان
قصر الفصل لان الظ وقوع السلام عن تمام وان كان قبله تداركه كما لو علم تركه والمعتمد
ان الشك في الشرط كالطهارة بعد السلام لا يوثر للمشقة كالركن خلافا لما في المجموع
من انه يوثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الشرط وبان الشك في الركن حصل
بعد تيقن الانعقاد والاصل استمراره بخلافه في الشرط قال في الخادم وهو فرق
حسن لكن المنقول عدم الاعادة وهذا هو المتجه وان كان الشك في الشرط قبل السلام
ضر ما لم يتذكر عن قرب كالنية وتكبيرة الاحرام وكذا اذا شك فيه قبل الصلاة فلو شك هل
تطهر ام لا قبل الصلاة فليس له الدخول فيها لانه لا سبيل الى الصلاة مع الشك في
الطهارة ما لم يتذكر انه متطهر والا جاز له الدخول فيها وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ
ابي حامد الغزالي من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فصورته انه يتذكر
انه متطهر والا فلا تنعقد اي الفرض تفسير للضمير المفعول وقوله وهو في الصلاة
اي والحال انه في الصلاة اتى به اي فورا وجوبا في غير الماموم اما الماموم فيتدارك
بعد سلام امامه بركعة ومحل كونه ياتي به ان لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله والا قام المفعول
مقامه ولغي ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته وتمت صلاته ثم ان كان هناك
زيادة سجد للسهو كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ثم يسجد في
اخر صلاته للسهو لجبر هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة فلا يسجد للسهو كان ترك السجدة
الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فانه ياتي بها ولا يسجد للسهو لعدم
الزيادة وكالركان المتروك سهوا السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه
فانه اذا تذكره ياتي به من غير سجود او ذكره بعد السلام مقابل لقوله وهو في
الصلاة والزمان قريب اي والحال ان الزمان الذي بين سلامه وتذكره قريب
عرفا فيعتبر القرب بالعرف وقيل يعتبر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة ذي اليدين وهو انه صلى الله عليه وسلم بعد ان سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر
مشى الى جانب المسجد واستند الى خشبة فيه كالغضبان فقال ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين

Copyright © King Saud University